



الأساس القانوني والفلسفي لحصانات وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية

في القانون الدولي

محمد عبد الحميد المبعق*

المُلخَص:

يمكن أن نتبيّن أن النظريات الفقهية التي تناولتها هذه الدراسة تجسد وبدون أدنى شك مساهمتها بشكل كبير في حل الإشكالية الخاصة بالبحث عن الأساس القانوني والفلسفي للحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

إلا أن الاتجاه الحديث وبالأخص الذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م، هي الأكثر تأييداً، لأنها تُفسر أساس منح الحصانات والامتيازات بالنسبة لفروع القانون الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)، وأن الأساس الأكثر قبولاً لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الضرورة الوظيفية، وهو الأمر الذي حاز على تأييد الأعمال التشريعية الدولية، وكذلك محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن سن الحصانة الدبلوماسية في قوانين مُنظمة لها هو لأجل حماية العلاقات بين الدول والمحافظة عليها.

* الجامعة الأسمرية الإسلامية Almbqa@yahoo.com

مقدمة

إن تبادل المبعوثين الدبلوماسيين وإيفادهم من دولة لأخرى هو تقليد قديم قدم الشعوب نفسها، وهذا يأتي نتيجة المصالح والحاجات الضرورية الأساسية الموجودة لدى الجماعات الإنسانية الأجنبية المختلفة في بعضها عند البعض الآخر مما أدى إلى تبادل المصالح، وكانت بداياته تتمثل في شكل إيفاد المبعوث للقيام بمهام معينة ثم عودته بعد إنجازها، ومن خلال ذلك بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين حتى يستطيعوا تأدية أعمالهم بصورة كاملة، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة.

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والتي هي نتيجة لتطور العلاقات الدولية، بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور التشريعات والقوانين من قبل الدول، يدل على أهمية الحصانات وذلك من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة، والتأكيد على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي، حيث إن تبادل المبعوثين الدبلوماسيين يُعد حقاً للدول ذات السيادة الكاملة، وهذه الدول هي المؤهلة لإيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية، وهذا يتم باتفاق الدول المعنية.

فقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 إبريل 1961م، وكان ذلك في ختام أعمال مؤتمر دولي عُقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة مواد تتعلق بالبعثة والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطورت مع اختلاف الزمان والمكان. ولقد استقر القانون الدبلوماسي المعاصر على الحد الأدنى الذي يمكن منحه للمبعوث الدبلوماسي كحصانات وامتيازات دبلوماسية حتى يتمكنوا من قيامهم بوظائفهم على أكمل وجه، ومن هذه المواد، المادة (2) من الاتفاقية، وجاء في نصها: "تقام العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لها بالاتفاق المتبادل"، ويتضح من نص المادة السابقة أن البعثة الدبلوماسية هي الأساس والمصدر في إنشاء العلاقات الدبلوماسية.

1.1. مشكلة البحث: إن القانون الدولي أقرّ عدداً من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية، ومنها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، ويميز فقه القانون الدولي عادة بالنسبة للحصانات والامتيازات الأساسية والامتيازات غير الأساسية، وأساس هذا التمييز يتمثل في مدى التزام الدول بمراعاة كل منها، حيث تعتبر الحصانات والامتيازات أساسية عندما تكتسب حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها، والإخلال بها يُعدّ إخلالاً بقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن الدولة المخلة قانوناً تتحمل تبعات مسؤولياتها عن النتائج المترتبة عليه.

وبناءً على ما سبق فإن إشكالية البحث تكمن في السؤال التالي: ما هي المبررات التي استند عليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الخاصة بمبعوثي الدول الأجنبية؟، وخاصة أنها مسألة قانونية متشعبة ومتداخلة في ذات الوقت.

2.1. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1.2.1. معرفة الآراء الفقهية المختلفة حول تبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وخاصة الاتجاه الفقهي الحديث المتمثل في اتفاقيات التدوين الدبلوماسي، من أجل الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وضبط أحكامها بالشكل الذي يحدد نطاقها ومجالها.

2.2.1. تبيان التطبيقات القانونية والعملية (الممارسات الدولية) للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومدى استغلال الوظيفة الدبلوماسية لتحقيق مصالح شخصية للمبعوث الدبلوماسي.

3.1. أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في أنها تناقش موضوعاً هاماً وحيوياً وملحاً وهو الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة لما له من تأثير في القانون الدولي المعاصر وتكمن أهميته:

1.3.1. بالنسبة للعلم: حيث تحاول الربط بين مفاهيم وممارسات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعملية التطوير للقانون الدولي العام من خلال منهجية علمية متكاملة تضيف إلى المكتبة العربية جهداً متواضعاً في هذا المجال.

2.3.1. بالنسبة للمجتمع: يتوقع أن يكون لهذا البحث أهمية خاصة بالنظر إلى ما ستسفر عنه من اقتراحات وتوصيات تحاول تحسين ممارسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وربطها بمجهودات التطوير للقانون الدولي العام، حتى يحقق التوفيق بين مصالح كل من الدولة المضيفة والدولة الوطنية، وبالتالي فمن الواجب وضع قواعد قانونية دولية تخاطب تلك العلاقات الدولية التي يكون محلها المبعوث الدبلوماسي وبشكل فعال.

3.3.1. بالنسبة للباحث: يأمل الباحث أن يساهم في تقديم توصيات قابلة للتطبيق من أجل الارتقاء بالقانون الدولي العام بصفة عامة، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفة خاصة.

4.1. منهجية البحث: وذلك باستخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وهو المطابق للبحث في مثل موضوع الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث أستخدم المنهج التاريخي لرصد آراء فقهاء القانون الدولي التي تضاربت حول الأساس - السند القانوني - الذي تستند عليه تلك الحصانات والامتيازات والبحث

عن تبرير لها، وأستخدم المنهج الوصفي وذلك لوصف المواد التي نصت على حصانات ومبعوثات الدبلوماسيين، والواردة في اتفاقيات التدوين الدبلوماسية، وبالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، ثم الوصول إلى النتائج المرجوة.

المبحث الأول: مبررات فقه القانون الدولي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اجتهد فقهاء القانون الدولي بخصوص تحديد الأساس القانوني الذي تستند عليه تلك الحصانات والامتيازات، واهتموا بالوصول لمبرر منطقي للحصانات والامتيازات، وانقسموا في ذلك إلى عدة اتجاهات، توصلوا من خلالها إلى ثلاث نظريات رئيسية، وتعرف الآن بالنظريات التقليدية في موضوع الحصانات والامتيازات وهي: نظرية امتداد الإقليم، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية الضرورة الوظيفية.

المطلب الأول: النظريات الفقهية الأساسية التي بررت منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن فقهاء القانون الدولي اهتموا بالبحث عن تبرير منطقي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بعد أن تعددت الآراء المتضاربة حول الأساس الذي تستند عليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتوصلوا إلى ثلاث نظريات رئيسية تبرر ذلك، وهي:

1.1.1. نظرية الامتداد الإقليمي: ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي هوغو غروتوس (Hugo Grotius, 1583-1645)، حيث يقول: "أعتقد تماماً أن ما يرضي الأمم هو أن السفراء يستثنون من العرف العام، القاضي بإخضاع كل شخص يوجد على إقليم الغير لقانون المكان"، ويبدو واضحاً من خلال قوله أنه يعتقد أن استثناء السفراء من نطاق قضاء الدولة الإقليمية إنما يُعزى إلى العرف الذي مارسه وارتضت به الأمم، (الشامي، 2009، ص452).

وقد تبعه في ذلك الفقيه دي مارتينيز، من خلال ما بينه في قوله: "بأن الحقوق الدولية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعاً اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها"، فهو يرى أن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله وكأنه مقيم في دولته، ويخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي وكأن الدار التي اتخذها مسكناً له قائمة في وطنه، وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن ولا يؤثر فيه الانتقال الفعلي، وأن الاعتداء على ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقاً للقانون الدولي، فالدولة المعتمد لديها (المضيفة) تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وقطعي (صباريني، 2011، ص131).

واعتقد أغلب الفقهاء أن هذه النظرية من أهم النظريات التي كانت سنداً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث تقوم هذه النظرية على تصور فرضي، أي أنه عن طريق هذا التصور يُعتبر السفير مُمثلاً



لشخص رئيس الدولة، وبالتالي يصبح عن طريق هذا الافتراض خارج نطاق السلطة الإقليمية للدولة المبعوث لديها (المضيفة)، (أبوهيف، 2005، ص 132).

فمضمون هذه النظرية هو أن البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي يعتبران امتداد لإقليم الدولة المعتمدة (المرسلة)، وهذا يؤدي إلى أن وجودهما فوق أراضي الدولة المعتمدة لديها (المضيفة)، يعتبر في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة المرسلة لهم، أي أنها تعتبر الدبلوماسيين ومنزلهم ومكاتبهم كما لو كانوا على أراضي دولتهم (أبو الوفا، 2012، ص 112).

ولقد استند الفقه على نظرية الامتداد الإقليمي كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنها أخذت في بداياتها كأساس لحصانات وامتيازات ملوك ورؤساء الدول الأجنبية المتواجدين في الخارج (العاقل، 1997، ص 232).

ولهذه النظرية جانبان: الأول هو الإقليمية الواقعية، ويعني أن مقر البعثة الدبلوماسية جزء من إقليم المبعوث الدبلوماسي، والآخر هو الإقليمية النظرية، ووفق هذا الجانب يعتبر المبعوث الدبلوماسي كأنه لم يغادر إقليم الدولة التي يمثلها، وفي الواقع أن مضمون الجانبين واحد وهو أنهما متفقان في اعتبار أن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو امتداد لإقليم دولة المبعوث الدبلوماسي (خلف، 1998، ص 41).

وقد أخذ بهذه النظرية جانب كبير من فقهاء المحاكم، وكذلك دافع بشدة الكثير من الفقهاء البارزين عن هذه النظرية، ومن بينهم الفقيه الفرنسي فرانسوا جيني François Gény, 1861 (1959-)، فمثلاً عندما قضت برلين في ألمانيا سنة 1922م، بأن السفراء يعاملون كما لو كانوا لا يقيمون في ألمانيا، وأن المحاكم الألمانية لا تمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة بألمانيا، وكذلك قضت المحكمة البريطانية في سنة 1854م، بأن حصانة السفير هو افتراض وجوده في أرض ملكه، إذاً تعتبر هذه النظرية أن الجرائم والأفعال التي تتم داخل مقر البعثة (السفارة - سكن السفير) هي واقعة بإقليم دولة أجنبية، ولذلك يطبق قانون الدولة المعتمدة (المرسلة) أي الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي (العاقل، 1997، ص 235).

وقد أقر العمل الدولي هذه النظرية في بعض المعاهدات الدولية، وأشهرها الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأغذية والزراعة (FAO) وإيطاليا، إذ ينص الفصل السادس من المادة 2 على أن: "أ. تعترف الحكومة باعتبار مقر المنظمة خارج عن سلطتها الإقليمية Extraterritoriality، والذي يكون تحت رقابة وسلطة منظمة الأغذية والزراعة، ب. وفيما عدا ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تنطبق القوانين الإيطالية داخل مقر المنظمة"، وتعليقاً على هذا النص، أنه اتفق فقهاء القانون الدولي على أن النص المذكور لا يشكل أساساً للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة، إنما الغرض منه - كما يبدو من

النص – أنه بيان حدود تطبيق قانون الدولة المضيفة، وكذلك النظام القانوني الخاص بالمنظمة داخل مقرها، وسبب ذلك هو أن كلمة **Extraterritoriality**، غير محددة ولها معانٍ كثيرة، وبالتالي فهي لا تعطي تفسيراً واضحاً لأساس معنى الحصانة الدبلوماسية (أبو الوفاء، 2012، ص 114).

ويقول الفقيه الألماني لاسا اوپنهايم (Lassa Oppenheim, 1858–1919)، "أن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة" (صداقة، 2019، ص 201).

ويلاحظ على هذه النظرية أنها دعمت حق الملجأ، ويجب التمييز هنا ما بين الملجأ الإقليمي والملجأ الدبلوماسي كالتالي:

1.1.1.1 الملجأ الإقليمي: وهو الذي تمنحه الدولة داخل إقليمها الملموس، وتوجد صورة أخرى من الملجأ تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصه الإقليمي ويعني ذلك الملجأ الذي تمنحه الدول داخل سفاراتها وأحياناً قنصلياتها وعلى ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج.

2.1.1.1 الملجأ الدبلوماسي: وهو الذي تمارسه البعثات الدبلوماسية في الخارج بأشكال مختلفة، وبدأ هذا الحق بعد أن تم اعتماد نظرية امتداد الإقليم كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية (يوسف، 2011، ص 109).

وقد طبقت هذه النظرية في العديد من المحاكم، ومنها محكمة برلين بألمانيا، بأن المحاكم الألمانية لا تمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لديها، أيضاً طبقت المحاكم الألمانية هذه النظرية بالنسبة للمعاملات التي تتم بمقر البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي يكون لها أثر قانوني داخل ألمانيا، ففي سنة 1922م، حكمت إحدى محاكمها: "بأنه تعتبر البعثة إقليمياً أجنبياً لأغراض معينة، فإن افتراض امتداد الإقليمية لا علاقة له بإعادة الضريبة إلى حماية المنتج المحلي من منافسة البضائع الأجنبية" (الغيمي، 1973، ص 963).

كما قضت محكمة ميلانو بإيطاليا عام 1951م، بأن السفير اليوغسلافي في إيطاليا لا يُعد مقيماً في إيطاليا، وإنما يُعد مقيماً بدولته الأصلية، وأنه لا يخضع لاختصاص القضاء المحلي الإيطالي، لأن القانون الإيطالي إنما يوجه خطابه إلى الإيطاليين فقط (الملاح، 1993، ص 23).

ولكن برغم الانتشار السريع لنظرية امتداد الإقليم، إلا أن العمل الدولي رفض وفي مناسبات كثيرة الأخذ بها، ففي سنة 1865م، ارتكب شخص روسي يدعى Micki lonhinkopp، جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناء على طلب السفير، ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتي تعد وفقاً لنظرية امتداد الإقليم أراضي

روسية ويختص بها القضاء الروسي، رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور (رحاب، 2006، ص32). كما رفضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 12 يوليو 1963م، بأن السفارة الأجنبية لا تُعد جزءاً من إقليم الدولة المعتمدة (المرسلة)، وأن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها يمكن محاكمتهم في حالة تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، وكان هذا الحكم صدر في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن، وقد تم القبض عليهم بواسطة سلطات الشرطة المحلية بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة (معل، 2011، ص35).

ومن الملاحظ أن الفقه الحديث أهمل هذه النظرية منذ عام 1914م، وفي الواقع أنه يرفض الأخذ بها وخاصة بعد أن أيدت أحكام المحاكم وأغلب التشريعات الحديثة، المبدأ القاضي: "باختصاص المحاكم المحلية بالنظر في المسائل المدنية والجنائية المتعلقة بأفراد قد يتواجدون خارج إقليمها" (راتب، 1963، ص132).

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات، أهمها أنها تقوم على أساس الافتراض والخيال وهو ما يناقض الواقع والحقيقة، لأن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية موجودان أساساً فوق إقليم الدولة الأجنبية أي الدولة المعتمد لديها (المضيفة) (أبو الوفا، 2012، ص112).

فمن حيث الواقع والأوضاع الحالية أن الأخذ بنتائج هذه النظرية أمر غير مقبول، لأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام باللوائح المنظمة لعمل الشرطة في الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، وكذلك عليه أداء الرسوم المحلية (رسوم معينة) مقابل ما يتحصل عليه فعلياً من الخدمات، أيضاً إذا قام بأعمال تجارية لحسابه الخاص فإن هذه الأعمال التجارية تخضع للقوانين المحلية، وإذا تملك عقاراً أو عدة عقارات في الدولة المعتمد لديها (المضيفة) فإنه يخضع بشأن التصرف في هذه العقارات إلى قوانين الدولة التي يمارس فيها مهمته، وكل هذا متفق عليه (أبو هيف، 2005، ص132).

أيضاً تعرضت هذه النظرية لانتقاد بخصوص اعتراف جريمة داخل مقر البعثة، إذ أن الواقع يقول أن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة المعتمدة (المرسلة)، وإنما هي محكمة الدولة المعتمد لديها (المضيفة) التي توجد البعثة وأعضاؤها على إقليمها، ومهما كانت جنسية الجاني تطبيقاً لقاعدة (Locus regit actum)، ففي سنة 1960م، قام مواطن بلغاري بعملية اعتداء في المفوضية البلغارية في باريس، وقد طلب الوزير المفوض البلغاري المعتمد في باريس من السلطات الفرنسية توقيف المواطن البلغاري، وقامت السلطات الفرنسية بتلبية طلبه (صباريني، 2011، ص132).

2.1.1. نظرية الصفة التمثيلية: ويطلق عليها كذلك نظرية الصفة النيابية أو نظرية التمثيل

الشخصي، وقد كان أول ظهور لهذه النظرية في العصور الوسطى وامتدت حتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، ففي ذلك الزمن كان الحاكم في معظم البلاد له صفة الملك أو الأمير، وأن هذا الملك أو الأمير هو الموجه الأول للعلاقات الخارجية في البلد الذي يحكمه، وعندما كان المبعوث هو ممثله الشخصي (مثل الحاكم) فقد أطلق عليه وصف الصديق الموثوق، ومع مرور الوقت تم وصف المبعوث بذات الحاكم، ولهذا السبب لا يخضع المبعوث لسلطة الدولة الموفد إليها (المضيفة)، وذلك باعتبار أن هذا المبعوث يمثل شخصي لحاكم ذي سيادة (خلف، 1998، ص 46).

وبالتالي فإن هذه النظرية هي من أقدم النظريات التي تبرر الحصانات، لأنها قامت على فكرة ضرورة معاملة المبعوث الدبلوماسي كما لو كان الحاكم نفسه (الملك أو الأمير) الذي يقوم بهذه المهمة الدبلوماسية (العباسي، 2014، ص 61).

فهذه النظرية تعتبر أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته وحكومتها (الملك أو الأمير) معاً، وبناءً على ذلك التمثيل فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأن الإعفاء الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها (المضيفة) هو إعفاء لدولته ورئيسها، وهذا طبقاً لأحكام القانون الدولي (العيكان، 2007، ص 217).

ويعد الفقيه الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu, 1689-1755) على رأس هذه النظرية، حيث تكمن جذورها في كتابه روح الشرائع (القوانين) 1748م، فقد طرح في كتابه هذه النظرية ومن أهم الصيغ التي طرحها "أن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الذين يوفدون إليه ولا أن يخصها لقضائه ولا تعترض سبل عملهم أية عقبة، أن الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يعثه وأن هذا الصوت يجب أن يكون حراً وبدون أي عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه" (زعيتر، 1954، ص 254).

ولقد أوضح الفقيه الفرنسي بول فوشي (Paul Fauchille, 1858-1926)، أن الحصانات الدبلوماسية مقررة بسبب الصفة التمثيلية، أي أنها ضرورية للأعضاء الدبلوماسيين وذلك لضمان استقلالهم الضروري لمباشرة مهامهم (محمد، 2000، ص 195).

وتوجد العديد من القرارات القضائية التي استندت على مضمون هذه النظرية، وهذا ما قرره محكمة الاستئناف في بروكسل في قرارها في 30 ديسمبر 1810م، حيث نصت على: "أن حصانات السفراء هي نتيجة للطبيعة التمثيلية التي يتقلدها السفراء، ويقود إلى استقلالية الأمم، والتي من المفروض أن تعمل من خلال وزيرها"، وهذه النظرية استطاعت أن تفسر بعض الخصوصيات، ما بين المراسيم الأخرى، لا توضح



الا بعض الأشكال من نظام الامتيازات الوحيدة للبعثة ورئيسها الذي وحده له الصفة التمثيلية (لدغش، 2014، ص165).

ولقد أكد أغلب الفقهاء الأخذ بنص قرار محكمة الاستئناف في بروكسل الصادر في 30 ديسمبر 1810م، وعلى رأسهم الفقيه البريطاني سيسيل هيرست (Cecil Hurst, 1870-1963)، حيث قال: "أن المبعوثين الدبلوماسيين هم ممثلو الدول، وبهذه الصفة تُمنح لهم الامتيازات وبهذه الصفة تعترف لهم الدول على إقليمها بهذه الامتيازات والحصانات" (الجاسور، 2001، ص155).

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أنها تقوم بوضع المبعوث الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، وأنه لا يمكن عن طريقها تحقيق التوازن بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وبين سيادة رئيس الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، وكذلك يُعاب على هذه النظرية أنها فضفاضة وتحتوي على مغالطات كبيرة فيما يتعلق بإدارة الشؤون الدولية (الملاح، 1993، ص23).

أيضاً أن هذه النظرية لا تفسر إلا الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي للقيام بأعماله الرسمية، ولا تفسر هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بصفته الشخصية (صباريني، 2011، ص132). كذلك فهي تضيق عن تفسير الكثير من الأوضاع الجاري العمل عليها فعلاً، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة (third state) مع أنه ليست له قبلها صفة تمثيلية، وخضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المعتمد لديها (المضيفة) للصالح العام، مثل حظر استيراد أشياء محددة، أو حظر التجول أو ما شابه، وإخضاع أملاكه غير المنقولة (العقارية) لقوانين الدولة التي توجد فيها، وأن اعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك من الأمور التي لم تستطع النظرية تفسيرها (أبو هيف، 2005، ص137).

وتُعد هذه النظرية صعبة الأداء في أنظمة الحكم الحديثة، حيث أن المبعوث الدبلوماسي في النظم الملكية يمثل الملك، إلا أنه في نظم الحكم الحديثة كالنظام الرئاسي على سبيل المثال فإن السلطات تكون مقسمة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهنا من الصعب الجزم بأن المبعوث يمثل أحد السلطات الثلاث، أي أن تطور الحكم الشعبي قد جعل من غير الواضح بدقة من هو الذي يمثله هذا الدبلوماسي (العباسي، 2014، ص63).

وأخيراً فإن هذه النظرية تبرر منح الحصانات الدبلوماسية للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤساءها، ولكن كيف في هذه الحالة تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية، وكيف لهم أن يتمتع موظفو هذه المنظمات بالحصانات وهم لا يمثلون دولة، فلا هم ولا المنظمة الدولية التي ليس لها إقليم محدد، ولا شعب، ولا سلطة أعلى من سلطة الدولة، والأهم من ذلك كله أن هذه النظرية

عجزت عن تقديم تبرير منح الحصانة لأسرة المبعوث الدبلوماسي التي ليس لها أية صفة تمثيلية (الشامي، 2009، ص 451).

3.1.1. نظرية الضرورة الوظيفية: ويُطلق عليها كذلك نظرية المصلحة الوظيفية أو نظرية مقتضيات الوظيفة، حيث يتمثل مضمون هذه النظرية في أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تبرره مقتضيات الوظيفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي والرغبة على أدائها على أتم وجه، وبالتالي فإن هذه النظرية هي السائدة خلال العصور الحديثة والتي ترى بأن الأساس النظري للحصانات الدبلوماسية يكمن في حقيقة بسيطة وهي أن هذه الحصانة ضرورية لأداء الوظائف الدبلوماسية، ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية هي الأوسع من حيث تطبيقها، إذ تفسر تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات، ومن غير المعقول أن يكون ذلك نتيجة لنظرية امتداد الإقليم، لأن تلك المنظمات لا تملك إقليمياً بالمعنى الفني أو السياسي أو الجغرافي أو حتى القانوني، كما أنه لا يمكن تفسير ذلك استناداً إلى نظرية الصفة التمثيلية، لأنه كقاعدة عامة فإن المنظمة وموظفيها لا ينوبون عن الدول الأعضاء في ممارستهم لاختصاصهم (أبو الوفا، 2012، ص 115).

وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشياً واتفاقاً مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية (سرحان، 1974، ص 17).

وهناك من ينسب هذه النظرية للفقهاء السويسري إيمير دي فانتل (1767-1714 Emer de Vattel)، ويقول في ذلك: "إن السفراء والوزراء العامين أداة ضرورية لدعم المبادئ الاجتماعية العامة بين الأمم، وأيضاً لتبادل العلاقات فيما بينها، لكنهم لا يستطيعون إنجاز أعمالهم التي تكلفوا بها، إلا إذا منحوا الحماية الضرورية لكي يتحقق الهدف من تأدية واجبهم بكل طمأنينة وحرية وإخلاص ونجاح"، وهذا يعني أنه أرسى فكرته على أن الممثل الدبلوماسي لا يمكنه القيام بمهامه طالما يوجد ما يهدده، لذلك لا بد أن يشعر بأنه مستقل تمام الاستقلال عن الدولة المعتمد لديها (المضيفة) (العاقل، 1997، ص 244).

وإن من أوائل الذين نادوا بنظرية مقتضيات الوظيفة هو المحلف الهولندي كورنيليس فان بيننكيرشوك (Cornelis van Bijnkershoek, 1673-1743)، فقد كان أقدم من الفقيه فانتل وسبقه في الأخذ بهذه النظرية والمناداة بها (خلف، 1998، ص 50).

وكذلك أخذ بهذه النظرية الفقيه الإنجليزي وليام ادوارد هول (William Edward Hall, 1835-1894)، وقال في ذلك: "الحصانات الدبلوماسية مطلوبة على أساس الضرورة العملية. من مصلحة الدولة اعتماد المبعوث الدبلوماسي، وعلى المدى الطويل أيضاً من مصلحة الدولة التي



تم اعتماده لديها أن يتمتع بالحرية التي تمكنه في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، لمزاولة العمل المكلف به: والحرية إلى هذا الحد لا تتوافق مع الخضوع الكامل للولاية القضائية للبلد الذي يتفاوض معه" (راتب، 1963، ص134).

ومن مؤيدي هذه النظرية أيضاً، الفقيه الأمريكي مونتيل أوجدون، Montell Ogdon، الذي يقول في كتابه الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية (دراسة في أصل القانون ونموه والغرض منه): "عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحت عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فحماية الوظيفة الدبلوماسية هي إذاً جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن"، وحول هذا الموضوع يقول الفقيه البريطاني سيسيل هيرست (Cecil Hurst, 1870-1963) في كتابه (الحصانات الدبلوماسية "التطورات الحديثة"): "من المؤكد ليس ضرورياً لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمدة لديها" (رحاب، 2006، ص36).

وقد سادت هذه النظرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث قضت إحدى المحاكم الإنجليزية في سنة 1735م، بأن: "امتياز الوزير العام في أن يكون شخصه محصناً ضد القبض، ليس في وطنه، ولكن في البلد الذي يمثل وطنه فيه، وهذا الامتياز ظهر بحكم ضرورة الأشياء، ودخول الشعوب في علاقات فيما بينهم عن طريق وزرائهم، في حالة عدم تمكنهم من القيام بذلك بأنفسهم، ويتمتع الوزراء بنفس الحرية الشخصية لهم"، وقضت المحكمة العليا في نيويورك سنة 1839م، "بأن الضرورة أوجدت قانون الحصانة الدبلوماسية، من أجل العلاقات بين الدول، ولضرورة حماية الوزراء الذين يحملون على عاتقهم مهمة إنجاح هذه العلاقات"، وقد أكدت إحدى المحاكم الإنجليزية في سنة 1859م، نظرية مقتضيات الوظيفة حيث قالت: "إن حصانة السفير ليست من أجل كرامته الشخصية ولكنها أيضاً من أجل وظيفته" (العاقل، 1997، ص246).

وقد وجه فقهاء القانون الدولي عدة انتقادات لهذه النظرية، أهمها أنها لم تفسر سبب منح جميع المبعوثين الدبلوماسيين حصانات متساوية على الرغم من أن وظائف ومسؤوليات مبعوثي الدول الكبرى أكبر وأعظم من مسؤوليات مبعوثي الدول الصغرى، مما جعل الدول الكبرى تقوم بتنظيم هذه الإشكالية عن طريق اتفاقية فيينا لسنة 1815م، وبعدها بروتوكول أكس لاشايل لسنة 1818م، ومن الانتقادات الموجهة إليها أيضاً أن هذه

النظرية قامت بمنح الحصانات والامتيازات بالتساوي، ولم تضع حد يفصل بين الأعمال الدبلوماسية التي تمنح الحصانة من أجلها وبين الأعمال الخاصة التي لا يتطلب القيام بها التمتع بالحصانة، بالرغم من أنه يمكن التفرقة بين الأعمال الدبلوماسية والأعمال الخاصة عن طريق الملابس التي تحيط بكل حالة على حده، وتقييمها بعيداً عن الاحتكاك بالمبعوث ونطاق عمله (العباسي، 2014، ص71).

إلا أن التأيد الواسع لهذه النظرية منذ 1945م، وخاصة على الصعيد النظري والعملية يرجع إلى العوامل الآتية:

1. ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذا التاريخ عما كانت عليه من قبل، مثلاً نجد أن عدد العاملين بسفارات الولايات المتحدة بالخارج تضاعف عدة مرات في الفترة الممتدة بين 1924م إلى منتصف الستينات، وعمت هذه الظاهرة أنحاء العالم مما انعكس ذلك على قوائم المبعوثين الدبلوماسيين التي أخذت تزداد بسرعة.
 2. الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين، منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام، رغم أن هذه الوظائف ليست دبلوماسية بالمعنى الدقيق، ولكن القائمون بها يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى أن المهام التي يقومون بها تعتبر جزءاً من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم هذه الحصانات وفقاً لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية امتداد الإقليم لأنهم لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين.
 3. هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين عند مرورهم بالدولة الثالثة.
 4. الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤديوا وظائفهم بحرية، وهذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها.
- ويقول في هذا المجال الفقيه الأمريكي إدوين إتش فيدر، Edwin H Fedder، في كتابه (الأساس الوظيفي للامتيازات والحصانات الدولية): "أن مفهوماً جديداً قد تطور في القانون الدولي والمنظمات الدولية ذلك يمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية وموظفيها إسناداً إلى مقتضيات الوظيفة".
5. انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى قوتين، وكان من بين نتائج هذا الانقسام ظهور أنماط من التمثيل الدبلوماسي في العلاقات الدولية لم تكن معروفة من قبل، وطبقاً للنظرية التقليدية فإن هؤلاء الموظفين لا



يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن نظرية مقتضيات الوظيفة تمنحهم هذه

الحصانات (الغنيمي، 1973، ص34).

المطلب الثاني: النظريات الفقهية التكميلية (الثانوية) المبررة لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن تطور العلاقات الدولية وتطور العمل الدبلوماسي والممارسة الدبلوماسية، أدت إلى تطور قواعد الحصانات

والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك تطور المفاهيم النظرية التي تبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

1.2.1. النظريات الفقهية المندرجة تحت إحدى النظريات التقليدية (الرئيسة) الثلاث:

1.1.2.1. نظرية حُسن التصرف: ومضمون هذه النظرية هو أنه لا توجد سيادة تامة بالنسبة للمبعوثين

الدبلوماسيين، وأن مقتضيات حُسن التصرف تؤدي إلى إضفاء الحصانة ومنع تطبيق القانون عليهم، ولا تنكر

سيادة الدولة الأجنبية، ولقد لاقت هذه النظرية تأييداً من فقهاء القانون الدولي، وسبب التأييد هو الأخذ بمبدأ

حُسن النية والرغبة في المعاملة بالمثل (العوضي، 1979، ص198).

2.1.2.1. نظرية الكرامة: ومضمون هذه النظرية هو أنها تفترض أن قبول الدولة أو أحد ممثليها بالمعاملة

كفرد عادي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، يؤدي إلى إهدار كرامتها، وأن السماح بإقامة دعوى

ضد دولة أجنبية ذات سيادة يؤدي إلى وضع العلاقات السياسية بين الدولتين في موقف حرج، وخاصة بالنسبة

للدولة التي تخضع دولة ما لسيادة قانونها، ولقد تم الرد على ذلك بحيث أنه من المعروف أن الدولة ذاتها تخضع

لقانونها المحلي (الداخلي) في علاقتها مع الأفراد في المسائل الخاصة، ولماذا يكون خضوعها لقانون دولة أجنبية

مساساً بكرامتها طالما ذلك في خدمة العدالة، وهذا الذي أخذ به النظام اللاتيني لأنه لا يُعد خضوع الدولة

لقانون دولة أخرى في علاقتها الخاصة على أنه مساس بالسيادة (العباسي، 2014، ص59).

3.1.2.1. نظرية الفكرة النفعية: إن اتجاه هذه النظرية يكمن في الطلب من الأفراد بضرورة احترام شخص

المبعوث الدبلوماسي، لأن مهمته تتضمن فكرة نفعية تؤدي إلى رفاهة وتقدم الأفراد في دول العالم كافة عن

طريق تطور العلاقات الدولية، أي أن مضمون هذه النظرية هو أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

تقوم على أساس فكرة وضعية، لأن منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي يساعد على تطوير العمل الدبلوماسي

والذي بدوره يعمل على تطور العلاقات الدولية، وأن العمل الحقيقي للمبعوث الدبلوماسي ودوره في هذا المجال

هو العمل من أجل النفع العام والمصلحة العامة، وعلى ذلك فإن شخصية المبعوث الدبلوماسي وفق هذه

النظرية تكون ذات اعتبار ومصونة، وأن الاعتداء عليه أو تهديده أو مضايقته يعتبر اعتداء على البشرية عامة،

وقولها: "أن الحصانة تنشأ عندما يتجاهل الأفراد أو السلطة احترام شخص المبعوث الدبلوماسي

وينتهكون حرمة" هو تصور غير صحيح، لأن الحصانة لا تنشأ إلا إذا خالف أو انتهك المبعوث الدبلوماسي

القوانين المحلية (الداخلية) للدولة المعتمد لديها (المضيضة)، وبالتالي فإن هذه النظرية وصفت بأنها متطرفة وقاتلية، وإن الاعتماد عليها يفقد عنصر الإلزام في منح الحصانة، وكذلك تؤدي إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية تبعاً لتباين المصالح النفعية من دولة لأخرى، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لم تُفسر حالة إذا ما تجاوز المبعوث الدبلوماسي الفكرة النفعية وقام بأفعال تخالفها تماماً، ففي مثل هذه الحالة هل سيخضع هنا المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي (الداخلي) للدولة المعتمد لديها (المضيضة)، أم سيكون الأمر غير ذلك (الفتلاوي، 2002، ص 60).

2.2.1. النظريات الفقهية الثانوية:

1.2.2.1. نظرية حق التمثيل (الملاح، 1993، ص 36): تعتبر هذه النظرية أن حق مقرر التمثيل يعتبر حقاً طبيعياً، وأن الحصانات الدبلوماسية ما هي الا ثمرة هذا الحق، ويؤكد الفقيه الإيطالي ألبيريكو جيتيلي والذي يُعرف باسم أب القانون الدولي (Alberico Gentili, 1552–1608)، بقوله: " بفضل العناية الإلهية أن حق السفارة حق إلهي ثابت، عالمي التطبيق، اعترفت به وأقرته حتى الشعوب البربرية". وينتقد الفقيه الفرنسي فيليب كاهير (Philippe Cahier, 1932–2006) هذه النظرية فيقول: "أنه لا أهمية للعودة إلى الحقوق الطبيعية التي رفضها الفقهاء والدوليون المعاصرون".

2.2.2.1. نظرية الفقيه البريطاني سيسيل هيرست (Cecil Hurst, 1870–1963): إن مضمون هذه النظرية يتمثل في أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون أساسها أن الدولة تستقبل هؤلاء الدبلوماسيين مع شرط عدم خضوعهم لقضائهم، كاستثناء من المبدأ العام في القانون الدولي الذي ينص على خضوع كل الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليم الدولة لقضائهم (الملاح، 1993، ص 33).

ويضيف الفقيه البريطاني سيسيل هيرست Cecil Hurst، قوله أنهم خارجون عن ولايتها وفي مأمن من قوانينها، ويترتب عن ذلك أن الالتزام الواحد الواقع عليهم هو احترام قوانينها و ليس الخضوع لها، وهكذا فإن المبعوث الدبلوماسي في رأيه لا يخضع للقانون المعتمد لديها لأنه ليس ممن يشملهم اختصاص السلطة التشريعية التي تضع القوانين (معلقة، 2011، ص 43).

وقد كانت هذه النظرية محل نقد شديد من قبل الفقهاء، لأنها نظرية غير واقعية وبعيدة عن المنطق والحقيقة، ويقول الفقيه فيليب كاهير Philippe Cahier، في رأيه حول هذه النظرية أنها تنكر المنطق ولا تتفق مع الحقيقة، فهي تنكر المنطق لأنه لو كان الدبلوماسي لا يخضع للقانون فلم تكن به حاجة للحصانات، ومن البديهي أنه لن يحاكم أمام المحاكم بتهمة مخالفة القوانين عند رفض تطبيقها، وتصبح فكرة الحصانة عندئذ بدون فائدة، وهي فكرة تحتوي على التلفيق، لأن الدبلوماسي كما هو معروف يخضع للقوانين المحلية (الداخلية)،



وليس من أثر الحصانة إلا منع العقوبة، فإذا رفعت الحصانة فإنه يعود للقانون سريانه ويمكن أن يحاكم الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية، وما كان ليحدث هذا لو كان الدبلوماسي لا يخضع للقانون المحلي في الوقت الذي ارتكب فيه عمله غير المشروع، وهذه النظرية تشبه نظرية عدم الإقليمية في خطورتها لأنها تعطي صورة الممثل الدبلوماسي بأنه لا يخضع لأي قانون (الملاح، 1993، ص35).

ويتفق أغلب فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث مع رأي الفقيه فيليب كاهير Philippe Cahier، أن هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الواقع العملي، وخاصة أنها تؤدي إلى حلول و نتائج غير مقبولة، فمن حيث الواقع فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بلوائح الشرطة (البوليس) في الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأنه إذا مارس لحسابه الخاص عمليات تجارية خضعت هذه العمليات للقوانين المحلية، وهذا غير منطقي وواقعي مع من يقول بأن المبعوث الدبلوماسي خارج ولاية الدولة المعتمد لديها (المضيفة)، ولا يلتزم بالخضوع لقوانينها، وكذلك يؤيد فقهاء القانون الدولي الحديث في هذه النظرية، أنه في المسائل الجنائية فإن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب جريمة معينة أو مخالفة فإنه لا يخضع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها بل الحصانة تمتد إلى أبعد من ذلك حيث أنه لا يجوز حتى اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضده (رحاب، 2006، ص41).

ومن حيث النتائج التي تؤدي إليها هذه النظرية أنه إذا وقعت جريمة داخل مقر البعثة الدبلوماسية فإنها لا تخضع لقوانين الدولة المستقبلية لعدم خضوعها للقوانين المحلية، وحسب رأي الفقيه Cecil Hurst، فإنه لا يمثل انتقاصاً من سيادة الدولة المعتمدة لديها . وهكذا فإنه رغم عدم منطقية هذه النظرية، إلا أنها ساهمت في توضيح جانب من هذه الحصانة خاصة المتعلقة منها بالمسائل التجارية (معلة، 2011، ص44) .

3.2.2.1. نظرية الاتفاق الضمني (رحاب، 2006، ص42): إن مضمون هذه النظرية يعود إلى الفقيه الفرنسي إيمانويل أرماند دي (Duc, D'Aiguillon 1720-1788) وزير خارجية لويس الخامس عشر (Louis XV, 1710-1774)، من سنة 1771م إلى سنة 1774م، في مذكرة له رداً على احتجاج الهيئات الدبلوماسية لرفضه منح تأشيرة مرور لدبلوماسي أجنبي بناءً على إلحاح ذاتي من هذا الأخير، وبحسب الفقيه الفرنسي إيمانويل أرماند دي Duc D'Aiguillon، أن حصانة السفراء والوزراء الآخرين تستند على مبدئين:

الأول/ الاعتماد على الطبيعة التمثيلية التي تشاركها زيادة ونقصاناً.

الثاني/ طبقاً للاتفاقية الضمنية التي تنشأ من الاعتراف بالوزير الأجنبي بالإضافة إلى الحقوق التي يمنحها العرف والقانون الدولي.

ورأي الفقيه الفرنسي فيليب كاهير Philippe Cahier، على هذه النظرية كان يتمثل في أن مثل هذه النظرية لم يؤيدها أحد و لم يطبقها إلا الفقيه الفرنسي إيمانويل أرماند دي Duc d'Aiguillon، الذي كان يبحث عن مبرر لمخالفة الحصانات الدبلوماسية. ففي ما يخص العلاقات الدبلوماسية لا يوجد ما يسمى بالاتفاق الضمني الذي يؤدي إلى خلق علاقات دبلوماسية يشير إلى الشخص المبعوث ونظام المزايا التي تمنح له، لأن كل ذلك فرض على الدول بواسطة القواعد القانونية، أما التسليم برأي الفقيه الفرنسي إيمانويل أرماند دي Duc d'aiguillon، معناه أن الممثل الدبلوماسي سوف يكون تحت رحمة حكومة الدولة المبعوث لديها التي تستطيع بسهولة إلغاء الاتفاقية الضمنية تحت أي مبرر ومحاكمة المبعوث الدبلوماسي طبقاً لإجراءات تأديبية، وكما يمكن للدول أيضاً أن ترفض منح الحصانات، للممثل الدبلوماسي وهو ما لا يمكن قبوله عقلاً. لهذه الأسباب فإن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح ولم يعترف بها أحد (الملاح، 1993، ص 37).

المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي الحديث لمنح حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

يعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين إحدى أقدم صور العلاقات الدولية، واستقر بشأنه عدد كبير من القواعد منذ قرون، حيث التزمت الدول والكيانات الدولية منذ سنوات طويلة باحترام هذه القواعد العرفية التي أصبحت في ما بعد الأساس لعدد من القواعد المكتوبة، التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في صورة عدد من الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الفرق بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اتفق شراح القانون الدولي العام على التفريق أو التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ويكون أساس التمييز ما بين الحصانات والامتيازات الأساسية والامتيازات غير الأساسية، في مدى التزام هذه الدول في مراعاة كل منها، حيث تكون الحصانات والامتيازات أساسية كلما اكتسبت حكم القانون، بمعنى التزام الدول باحترامها، وأن الإخلال بها يعتبر إخلالاً بقواعد القانون الدولي، أي أن الدولة المخلة قانوناً تتبعها مسؤولية النتائج المترتبة عن إخلالها بقواعد القانون الدولي، فالمقصود من الحصانة الدبلوماسية هو عدم سريان القانون المحلي للدولة المعتمد لديها (المضيفة) على المبعوثين الدبلوماسيين، إلا إذا وافقت الدولة المعتمدة (المرسلة) على التنازل عن هذه الحصانة (العباسي، 2014، ص 373).

أما عن الامتيازات غير الأساسية، فهي مجموعة من المزايا في الغالب مالية واقتصادية تكون مبنية على المجاملة أو العرف، وأساس هذه الامتيازات هو المساهمة في تسهيل مهام المبعوثين الدبلوماسيين، وتقديم العون لأداء

مهامهم بصفتهم ممثلين لسيادة دولتهم، وقد جرت العادة على مراعاة الدول لهذه الامتيازات حتى تحافظ على حُسن العلاقات بينها، وأساس ذلك التبادل وليس الإلزام القانوني، وأن عدم مراعاتها يترتب عليه المعاملة بالمثل فقط (أبو هيف، 2005، ص164).

لقد كان فقهاء القانون الدولي يميزون بين الامتيازات المستمدة من القانون الدولي العام وبين الامتيازات المستمدة من قواعد المجاملات، حيث قاموا بتصنيف الحصانة من الامتيازات المستمدة من القانون الدولي العام إلى حصانة شخصية وحصانة قضائية، وكذلك صنفوا الامتيازات المستمدة من قواعد المجاملات إلى الحصانات المالية والاعفاءات المالية (الشباط، 1983، ص214).

ولقد أثار مفهومها كل من المصطلحين (الحصانات - الامتيازات) الكثير من النقاش والجدال أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث أشار الأستاذ الفريد فيردروس (Alfred Verdross, 1890-1980) خلال هذه المناقشات إلى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة، أما فيما يخص الحصانات فهو مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الامتيازات، بمعنى عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المعتمد لديها (المضيفة) لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي (الحرش، 2005، ص5).

وللدولة المعتمد لديها (المضيفة) الحرية الكاملة في منح الامتيازات من عدمها، فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يدعي الحق بها، إلا إذا وجد اتفاق بين الدولة المعتمدة (المرسلة) والدولة المعتمد لديها (المضيفة)، لأن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، والدليل على عدم إلزامية القواعد المتعلقة بالامتياز أن القانون الدولي العام تحدث عنها بصفة جوازية وليست أمرة، وأن المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م نصت على:

"1. تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ/ المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب/ المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2. تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض" (محمد، 1968، ص165).

ويلاحظ من نص المادة السابقة أن عبارة تمنح الدولة وفقاً للأحكام التشريعية، تعني أن الدولة هي التي تُقرر إعطاء هذه الامتيازات، أي أن الدولة لها الحرية التامة في ذلك وهذا الذي يؤكد عدم إلزامية هذه الامتيازات، والتي يجعلها مصنفة ضمن قواعد الجحاملات لأن نص المادة 36 من الاتفاقية لم يأت بصفة الأمر، بل جاء على شكل منحة من الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي (إبراهيم، 1998، ص548).

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث الذي يبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن الاتجاه الحديث في الفقه الدولي والعمل الدولي هو الجمع بين أكثر من أساس من الأسس النظرية التقليدية (الرئيسية) لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوثي الدول.

1.2.2. موقف الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات التدين الدبلوماسي):

لقد أخذت معظم الاتفاقيات الاتجاه نحو الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد كانت بعض المعاهدات بين الدول الأوروبية كالمعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا سنة 1809م، وبين بريطانيا وتركيا سنة 1809م، وبعضها بين دول أوروبية وأخرى آسيوية أو أمريكية كالمعاهدة بين فرنسا والإكوادور، وبينها وبين عدة دول أخرى في أمريكا اللاتينية سنة 1843م، وبينها وبين إيران سنة 1855م، ومن ذلك اتفاق 4 يوليو 1946 بين الولايات المتحدة والفلبين، الذي عالج العلاقات الودية والتمثيل الدبلوماسي والتقنصلي بينهما والذي نص في المادة الثالثة منه على أن "الممثلين الدبلوماسيين لكل من الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي" (أبو هيف، 2005، ص92).

ولذلك تعد المعاهدات الدولية أساساً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، هي الأساس الاتفاقي العام لحصانات ومبعوثات البعثات الدبلوماسية، وهناك اتفاقيات جهوية عاجلت هذا الموضوع من بينها "اتفاقية هافانا" التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فبراير 1928م، في مدينة هافانا (الملاح، 1993، ص15).

1.1.2.2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 24

إبريل 1964م، وهذه الاتفاقية هي أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات الدولية والدبلوماسية. فقد نظمت هذه الاتفاقية مسألة الحصانات والامتيازات مبررة سبب وجودها

بضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين بالوظائف والمهام المطلوب تنفيذها على أحسن وجه وأكدت ذلك في ديباجتها، إذاً الهدف المقرر للاتفاقية هو تمكين البعثات الدبلوماسية من تمثيل دولها المرسلات، وفي الواقع إن توقيع اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو رد فعل للحصانة غير المحدودة التي تم منحها للدبلوماسيين، وبموجب هذه الاتفاقية فإن الدبلوماسيين لا يخضعوا للقبض أو الحجز، فهم يتمتعون بالحصانة الكاملة ضد المحاكمات الجنائية أمام محاكم الدول المعتمد لديها (المضيفة)، حتى لو كان هؤلاء الدبلوماسيين يخضعون للقضاء المحلي (الداخلي) عن أعمال خاصة محددة، وكذلك فإن أسر الدبلوماسيين يتمتعون بنفس الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيين، بالرغم من أن هذه الاتفاقية تحدد الحصانة للشخص الفني والإداري بالنسبة للدعاوى المدنية عن الأعمال التي قام بها، وبالتالي فهي عكست الاهتمام العالمي بإعطاء حصانة غير محدودة إلى كل فئات الدبلوماسيين. (العباسي، 2014، ص73).

ولقد ذكرت لجنة القانون الدولي في نصها على مشروع مواد اتفاقية فيينا لسنة 1961م، "أن اللجنة قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة ذاتها" (عبد السلام، 2000، ص165).

وهذا يُفيد بأن اتفاقية فيينا لسنة 1961م، أخذت بنظرية الضرورة الوظيفية، وفي نفس الوقت لم تحمل الأخذ بنظرية الصفة التمثيلية، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية "أن الهدف من هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة" (صدقة، 2019، ص203).

وقد يُفسر أن الأخذ من جانب الاتفاقية بنظرية الضرورة الوظيفية يؤكد الطابع المتحفظ الذي تتصف به، وبالرغم من ذلك فإن الحقيقة أكثر تعقيداً، لأن الالتجاء إلى نظرية الصفة التمثيلية قد يسمح بسد أوجه القصور في نظرية مصلحة الوظيفة، ومن الأمثلة على ذلك تأكيد ذلك نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، والتي نصت على: "1. تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة.

2. يقع على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو إضرار بها، ولمنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3. تكون لدار البعثة وأثاثها وسائر أموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها حصانة

من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ"، ومن هذا النص نستنتج أن حماية مقر البعثة الدبلوماسية يفرض على الدولة المعتمد لديها (المضيفة) التزامين (الدباس وملندي، 2018، ص58):
الأول/ التزام سلطات الدولة المعتمد لديها (المضيفة) بالامتناع عن دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة: والواقع يقول أن هذا الالتزام هو التزام سلبي ويعني التزام بالامتناع عن القيام بعمل، وبمعنى أدق أنه يحرم على الموظفين الرسميين للدولة المضيفة دخول مقر البعثة للقيام بأي تصرف من التصرفات ذات الصفة الرسمية في مبنى البعثة، أو لأي سبب من الأسباب ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري في مبنى البعثة.

الثاني/ التزام سلطات الدولة المعتمد لديها (المضيفة) بحماية المباني الدبلوماسية: وهذا الالتزام في جوهره التزام إيجابي وهو الالتزام بالقيام بعمل، حيث يتوجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية مقر البعثة (السفارة - سكن السفير)، ضد أي اعتداء أو تخريب أو أي فعل من شأنه المساس بأمن البعثة وكرامتها، وذلك احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها البعثة ولتأدية مهامها بحرية وفي أمن وأمان.
إذاً يمكن القول أن هذا النص يفيد الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الذي يتجاوز كثيراً مقتضيات الوظيفة، وكذلك منح الامتيازات المقررة للدبلوماسيين حتى لو كانوا يعبرون أقاليم الدول الأخرى، وكذلك في تقرير امتيازات وإعفاءات من الخضوع للقوانين المحلية (الداخلية) لأسر المبعوثين، وبالتالي صعوبة ربط مثل هذه الامتيازات بفكرة الضرورة الوظيفية (عبد السلام، 1981، ص284).

ووفقاً لتفسير لجنة القانون الدولي لعبارة "كافة التدابير الملائمة" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 22 السابقة، فإنه يتعين على الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لتأمين أعلى درجة من الحماية لمقر البعثة مقارنة بما تتخذه في صورتها الاعتيادية من إجراءات لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والأمان، ويجب أن تكون هذه التدابير كفيلة بإحباط أي اعتداء دون انتظار الاستدعاء من رئيس البعثة، وفي حالة لم تتمكن السلطات العامة للدولة المضيفة من أخذ التدابير الاحترازية لإيقاف الاعتداءات على أشخاص الدبلوماسيين ومقراتهم وقمعها، هنا تلتزم هذه السلطات العامة بمعاينة المعتدين، وتعويض البعثة عن الأضرار التي لحقت بها وبمبناياتها التزامين (الدباس وملندي، 2018، ص59).

وأن التعليق الذي أرفقته لجنة القانون الدولي مع مشروع الاتفاقية قد عالج مسألة الطابع المطلق لحرمة مباني البعثة الدبلوماسية سنة 1957م، فمثلاً سكرتير السفارة أو موظف الأرشيف يمكن أن يؤتمن على الأسرار والأمور المتعلقة بالبعثة أكثر من أفراد الطاقم الدبلوماسي، وبذلك تكون حاجته للحماية بقدر هذه الأهمية ضد أي ضغط ممكن من جانب الدولة المعتمد لديها (المضيفة) (سرحان، 1974، ص173).



ويرى الدكتور ياسين العباسي، أن هذا التوسع في منح الحصانات يفيد الدول الكبرى التي تضم بعثاتها الدبلوماسية عدداً كبيراً من الموظفين على اختلاف أنواعهم، الأمر الذي كان محلاً لمعارضة العديد من الدول الأخرى التي لم تمنحهم هذه الحصانة، فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا السير على منحهم حصانات كبيرة، وربما يرجع ذلك إلى وجوب معاملة الدول الأخرى لها بالمثل، وبالتالي تتمكن هذه الدول الكبرى من زيادة أطقم بعثاتها الذي يؤدي لها مهاماً متعددة قد لا تخلو من طابع الإضرار بالدول الصغرى المعتمدين لديها (العباسي، 2014، ص75).

إذاً أخيراً استقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، على الأخذ بنظريتي الضرورة الوظيفية ونظرية الصفة التمثيلية، ومن بين وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة المفودة في الدولة المضيفة.

2.1.2.2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م: ودخلت هذه النظرية حيز التنفيذ في 19 مارس 1967م، وقد أخذت هذه الاتفاقية كذلك بنظرية الضرورة الوظيفية، حيث ورد في ديباجتها ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم وإذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها"

3.1.2.2. اتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1969م: وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 يونيو 1985م، وقد ذهبت هي كذلك إلى الأخذ بنظرية الضرورة الوظيفية، فقد ورد في ديباجتها ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وإذ تدرك أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل دولة"

4.1.2.2. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975م: إن تزايد أهمية التمثيل المتعدد الأطراف، دفع بالأمم المتحدة إلى العمل على اتفاقية لتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية، وهذا الذي تم في فيينا في 13 مارس 1975م، حيث تم التوقيع على اتفاقية تنظيم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الأطراف تكون بين دولة مرسله ودولة مضيفة ومنظمة دولية، وأغلب قواعد الاتفاقية تتشابه مع قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، واتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1969م، خصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل والاعتماد المتعدد والمشارك والوظائف والواجبات ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا

أما تتميز ببعض الميزات الخاصة الناتجة عن الطبيعة القانونية للمنظمة وذلك باعتبار أن المنظمة الدولية تفتقر إلى الإقليم وتستقر لذلك إقليم دولة ثالثة هي الدولة المضيفة، وهذه الاتفاقية تنظم الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء، وللوفود المرسله إلى الهيئات أو المؤتمرات التي تدعو إليها أو تعقدتها تحت رعايتها، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية العالمية أو غيرها من المنظمات التي تقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ويرجع تكوين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية إلى بداية عهد عصبة الأمم، وبما أن مجلس الأمن هو جهاز دائم الانعقاد فقد ترتب على ذلك وجود بعثات دائمة لأعضاء هذا المجلس. ولقد تطور العمل الدولي منذ عام 1945م، نحو تأسيس بعثات دائمة لأعضاء المنظمة في مقر الأمم المتحدة (وادي، 2013، ص3).

وقد أخذت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975م بالاتجاه الوظيفي فقط، حيث جاء في ديباجتها "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية واعترافاً منها بأن غرض الامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية ليس لمنفعة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لمهامهم فيما يتصل بالمنظمات والمؤتمرات"، وتحدد هذه الاتفاقية أحكام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية أو لدى هيئاتها أو لدى المؤتمرات التي تدعو إليها أو تعقد تحت رعايتها وذلك دون استبعاد بقية المنظمات الدولية الأخرى في حال وافقت على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تنظم الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء ولبعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء أو الوفود المرسله للهيئات أو للمؤتمرات أو للوفود المراقبة لهذه الهيئات والمؤتمرات، وهذا ما حددته المادة رقم 5 عندما نصت على تأسيس هذه البعثات في فقرتها الأولى والثانية وحددت المادة رقم 6 ورقم 7 وظائف كل من البعثة الدائمة والبعثة المراقبة الدائمة (العباسي، 2014، ص76).

1.2.2. موقف محكمة العدل الدولية: لقد أخذت محكمة العدل الدولية بنظرية مصلحة الوظيفة وكذلك نظرية الصفة التمثيلية، وأكدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران سنة 1980م، وبعد أن قامت المحكمة بفحص كل الوقائع الخاصة بهذه القضية، قررت أن تقاعس السلطات الإيرانية في ذلك الحين في توفير الحماية اللازمة لمقار البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك أرشيفها ووثائقها، يشكل انتهاكاً جسيماً لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك قضت المحكمة بحق الولايات المتحدة في مطالبة إيران بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بمقار بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، كما يشمل الالتزام بأداء التعويض بسبب إخلال إيران بالتزامها باحترام القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن وقالت: "إن حصانة الدبلوماسيين تكمن في صفتهم التمثيلية ووظيفتهم الدبلوماسية"، وأضافت المحكمة قولها: "في إدارة العلاقات بين الدول ليست هناك ضرورة أهم من ضرورة



ومطلب الحصانة الخاصة بالدبلوماسيين والسفارات، وعبر التاريخ فإن الأمم من كل دين وثقافة قد احترمت الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع والالتزامات المفروضة هنا هدفها ضمان الأمن الشخص للمبعوثين وإعفائهم من كل شكل من أشكال المطاردة أو الملاحظة، هذا المبدأ لا يقبل أي قيد، وهو مرتبط بصفته التمثيلية وبوظيفتهم الدبلوماسية، لقد صمدت المؤسسة الدبلوماسية وما يرتبط بها من حصانات وامتيازات أمام تحديات وصعوبات القرون، وثبت أنها ضرورة للتعاون الفعال في المجتمع الدولي الذي يسمح للدول، بصرف النظر عن اختلافات أنظمتها الدستورية والاجتماعية بتحقيق التفاهم المتبادل وحل المنازعات بالطرق السلمية"، وكذلك أضافت المحكمة: "أن القانون الدبلوماسي هو بناء قانوني شيد بواسطة الإنسانية عبر العصور، وحمایته ضرورة لأمن وسعادة الجماعة الدولية ذات العلاقات المتشعبة في الوقت الراهن، وهو في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى الاحترام الدائم والمراعاة الدقيقة لقواعده من أجل نمو وتطور العلاقات بين أطرافه" (محمود، 2006، ص278)

وبصفة عامة هذا ما قيل بشأن التبريرات الخاصة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وإن كانت مصلحة الوظيفة تستدعي إيجاد هذا النوع من الحصانات إلا أنه مع الأسف يعتبر معياراً مطلقاً، لأنه من الصعب جداً تحديد متى يكون المبعوث الدبلوماسي بصدد أداء وظيفته (إبراهيم، 1998، ص553).

الخاتمة

لقد حاول العديد من فقهاء القانون الدولي البحث عن سند قانوني يبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوثي الدولة الأجنبية، وقد استقر الرأي في ذلك على أهم ثلاثة نظريات رئيسة وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية الضرورة الوظيفية.

وإن الغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من تأدية الأعمال المنوطة بهم على أكمل وجه دون أي تقييد أو عراقيل تواجههم أثناء قيامهم بأعمالهم، وهذا الأمر جعل من الدول المضيفة (المستقبل) أن تتنازل عن سلطتها في توقيع العقاب على المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، يقابل ذلك ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى أي الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، ويلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام أنظمة وقوانين وعادات الدولة المعتمد لديها.

1.3. النتائج:

1.1.3. إن الجمع بين نظرية الضرورة الوظيفية ونظرية الصفة التمثيلية يُمهّد لوضع أساس قانوني وفلسفي لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2.1.3. نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية، وهذا يؤكد أن العرف هو المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

3.1.3. إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تمنح لشخص المبعوث الدبلوماسي، وإنما تمنح لصفته الوظيفية التي تتطلب هذه الحصانة لتسهيل أداء مهامه المتعلقة بوظيفته الدبلوماسية والتي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها، ولا تتمتع بها بقية الوظائف العامة.

4.1.3. إن السبب الرئيس في تقرير الحماية بموجب قواعد القانون الدولي لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية هو لضمان الأداء الفعّال للوظيفة الدبلوماسية، وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة (المضيفة).

5.1.3. وجود إجماع فقهي وتشريعي (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م)، على اعتبار مقر البعثة امتداد لإقليم الدولة المعتمدة (المرسلة).

6.1.3. إن الحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، يمكن تحديدها في مجموعتين:

أ. التي تنص على عدم انتهاك مقر البعثة وما تحويه من أرشيف ووثائق وأجهزة اتصال.



ب. المبعوثين الدبلوماسيين وأسرههم وفريق العاملين معهم وأسرههم لا يجوز المساس بهم.
7.1.3. تلتزم الدولة المعتمدة لديها (المضيفة) بتوفير الحماية اللازمة بشكل مباشر، وبتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف حالات الاعتداء التي قد تتعرض لها مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية من جهات غير رسمية أو من جانب الأشخاص العاديين، وتلتزم الدول المعتمد لديها (المضيفة) بمعاقبة من يعتدي على البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

8.1.3. تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، أحكاماً مماثلة بشأن الحماية التي قررتها للبعثات القنصلية، فقد استقر الفقه الدولي وأحكام المحاكم، على ترتيب المسؤولية الدولية حال تقصير الدولة المعتمد لديها في توفير الحماية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

2.3. المقترحات:

1.2.3. القيام بتفسير (تفسير قانوني وأدبي للدبلوماسي) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، حتى لا تكون الاتفاقية مجرد مواد جامدة تنص بصورة شمولية، بينما ينبغي أن تكون مواد الاتفاقية مبسطة (سهلة) يمكن فهم مضمونها دون غموض.

2.2.3. على المبعوث الدبلوماسي احترام العادات والتقاليد والتعليمات الخاصة بالدولة المعتمد لديها (المضيفة)، وعلى سبيل المثال لا يجوز له التنقل في أماكن محظور الدخول إليها لأسباب أمنية أو غير ذلك.

3.2.3. أن تفرض وزارة خارجية كل دولة، تقديم تقرير عن الأوضاع المالية لموظفيها الدبلوماسيين عند نهاية كل فترة عمل لهم بالخارج، لأن العمل في السلك الدبلوماسي ليس وسيلة للإثراء أو تكوين طبقة معينة، فعلى سبيل المثال إن العمل بقاعدة من أين لك هذا؟ تُساعد في القضاء على التهريب وما ينتج عنها من مشكل تسيء إلى الدبلوماسية بصورة عامة.

المراجع والمصادر

أولاً/ المراجع:

1. إبراهيم، علي. العلاقات الدولية في وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
2. أبو الوفا، أحمد. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
3. أبو هيف، علي صادق. القانون الدبلوماسي والقنصلي، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة السابعة، 2005.
4. أمر الله، برهان توحيد. نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
5. الجاسور، ناظم عبد الواحد. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001.
6. الدباس، مايا، وملندي، ماهر. الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
7. راتب، عائشة. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1963.
8. سرحان، عبد العزيز. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: مطبعة عين شمس، 1974.
9. الشامي، علي حسين. الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية-، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
10. الشباط، فؤاد. الدبلوماسية، دمشق: مطبعة الدواوي عريفي، 1983.
11. صباريني، غازي حسن. الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية -، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
12. صداقة، صليحة علي. التعامل الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019.
13. العاقل، إلهام محمد. الحصانة في الإجراءات الجنائية، جامعة صنعاء: كلية الشريعة والقانون، 1997.
14. العباسي، ياسين ميسر. الحق في تبادل وأنهاء التمثيل الدبلوماسي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014.
15. عبد السلام، جعفر. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية -، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.



16. عبد السلام، جعفر. قواعد العلاقات الدولية - في القانون الدولي والشريعة الإسلامية -، القاهرة: مكتبة السلام العالمية، 1981.
17. العبيكان، عبد العزيز ناصر. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
18. العوضي، بدرية عبدالله. القانون الدولي وقت السلم والحرب، دمشق: دار الفكر، 1979.
19. الغنيمي، محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام -، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973.
20. فان غلان، جير هارد. القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ترجمة: عباس العمر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.
21. الفتلاوي، سهيل حسين. الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي - دراسة قانونية مقارنة -، القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.
22. محمد، ثامر كامل. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000.
23. محمد، فاضل زكي. الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، دمشق: سلسلة الكتب الحديثة، 1968.
24. محمود، محمود حجازي. قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
25. الملاح، فاوي. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993.
26. مونتيسيكو. روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتر، بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1954.
27. وادي، عبد الحكيم سليمان. الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، 2013.
28. يوسف، يوسف حسن. الدبلوماسية الدولية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

ثانياً المصادر:

1. رحاب، شادية. الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2006.
2. لحرش، عبد الرحمن، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.



3. لدغش، رحيمة. سيادة الدولة وحقها في مباشرة في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
4. معلقة، حسنين فاضل. الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2011.

ثالثاً/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975.



The legal and philosophical basis for the immunities and privileges of envoys of foreign countries in international law

MOHAMED A A ALMBQA

Abstract:

It can be seen that the jurisprudential theories discussed in this study embody without any doubt their significant contribution to solving the problem of the search for the legal and philosophical basis for the immunities and privileges of diplomatic envoys.

However, the recent trend, in particular the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 AD, the Vienna Convention on Consular Relations of 1963, and the Special Missions Convention of 1969 are the most supportive, because it explains the basis for granting immunities and privileges in relation to the branches of international law (diplomatic and consular), and that the basis is more An acceptance of the justification for granting diplomatic immunities and privileges is the combination of the theory of representativeness and the theory of functional necessity, which has won the support of international legislative actions, as well as the International Court of Justice, and therefore the enactment of diplomatic immunity in laws regulating it is in order to protect and preserve relations between states.